عيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرارات الإدارية
"دراسة قانونية وقضائية"

Defective lack of jurisdiction as one of the reasons for revoking administrative decisions
"Legal and Judicial Study"

كمون حسين[1] - لوني نصيرة[2]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة hocinekem@yahoo.fr

[2] أستاذة محاضرة قسم "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة

louninacera@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/09/08 تاريخ القبول: 2020/11/10 تاريخ النشر: 2020/12/21

ملخص:

تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام،حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محددة بواسطة القانون.ويشترط لتحقق مشروعية القرارات الإدارية أن تصدر ممن يملك الاختصاص بإصدارها إذ يجب على كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية ألا يمارس عملا قانونيا معينا إلا إذا كان يملك هذا الحق طبقا لما تقتضي به القواعد القانونية،التي تعمل على تنظيم اختصاصات أعضاء السلطة الإدارية،وإذا صدر القرار الإداري من غير المختص بذلك فإنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

لقد كان عيب عدم الاختصاص أول العيوب التي أخذ بها القضاء الإداري للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، إذ يعد من العيوب الجوهرية التي تلحق بالقرار الإداري، كما يعتبر بالإضافة إلى ذلك الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام،حيث يتعين على القاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه ولو لم يثره مقيم دعوى الالغاء.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص؛ دعوى الإلغاء؛ القرار الإداري؛ النظام العام؛ القاضي الإداري .

ABSTRACT:

Defect of lack of jurisdiction as a reason for canceling administrative decisions "Legal and Judicial Study"

The concept of competence is the cornerstone of public law, since all public authorities in the state exercise powers specified by law. In the context of administrative decisions, their validity must be issued by those who have competence to issue them and each member of the administrative authority must not exercise a given legal act without having that right in accordance with the

legal rules governing the powers of members of the administrative authority. If the administrative decision is rendered by incompetence, it is deemed incompetent.

The lack of incompetence was the first of the defects of appeal of the administrative justice for the cancellation of administrative decisions, it is one of the fundamental vices striking the administrative decision: The vice of the incompetence is the only aspect of the abolition relative to public order, the judge must intervene on his own even without being raised by the plaintiff

***Keywords**: Competence ; Proceeding of annulment ; Administrative decision ; Public order ; Administrative judge.*

المؤلف المرسل: لوني نصيرة ، الإيميل: louninacera@gmail.com

مقدمة:

تقوم السلطة الإدارية في الدولة بنشاط واسع وهام قصد تحقيق الصالح العام والذي يتمثل أساسا في إدارة المرافق العامة التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام. وتباشر السلطة الإدارية هذا النشاط عن طريق ما تملكه من وسائل قانونية تتمثل أساسا في القرارات الإدارية والتي تعد من أهم وسائل الادارة في التعبير عن إرادتها.

يتطلب القرار الإداري أن يصدر منطويا على بعض الضوابط والقيود التي تقف في وجه أي تجاوز لمبدأ المشروعية الإدارية الذي يوجب أن يصدر فيها القرار الإداري في الشكل الذي حدده القانون ومن مختص بإصداره مبنيا على سبب قائم وصحيح محققا لأثر ممكن وجائز قانونا ومجسدا لمصلحة عامة حددها القانون.

وحتى تكتسب القرارات الإدارية صفة المشروعية الإدارية(1)، ينبغي أن تكون صادرة عن الجهة الإدارية التي خولها القانون صلاحية إصدارها ولهذا يتعين على الموظف العام في

(1)– يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الإدارة وهو ما يعبّر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادته وعلو أحكامه وقواعده فوق كل من إرادة الحاكم والمحكوم.

ويقوم مبدأ المشروعية على أساسين جوهريين، أولهما يتمثل في احترام الحقوق والحريات، وثانيهما يرتبط بمراعاة تدرج القوانين، فمسألة احترام الحقوق والحريات مسألة أصلية في مجال المشروعية. أنظر:

الادارة مزاولة الاختصاصات المنوطة به فقط، حيث لا يحق له ممارسة عملا إداريا إلا إذا كان مؤهلا قانونا للقيام به ومزاولته طبقا لما تقضي به القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم اختصاصات موظفي الإدارة العامة(2).

يتمتع كل موظف بسلطة إصدار القرارات الادارية في حدود اختصاصه من حيث الموضوع والزمان والمكان ومن ثم يكون القرار مشوبا بعيب الاختصاص إذا صدر ممن لا ولاية له في إصداره فالسلطات العامة تباشر اختصاصاتها المحددة في الدستور أو في التشريع أو التنظيم وفق قاعدة تحديد وتوزيع الاختصاصات داخل كل سلطة من السلطات العامة في الدولة والتي تعد نتيجة من نتائج مبدأ تقسيم الوظائف وتوزيعها.

وإذا قام موظف ما بإصدار قرار وهو ليس من اختصاصه أو ليس مخولا بإصداره قانونيا، يكون قراره في هذه الحالة باطلا لعيب الاختصاص وبذلك يتحقق وجه من أوجه الغاء القرار الاداري،الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن:الإطار القانوني والقضائي لعيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرار الإداري قضائيا؟

ولكي نتعرف على عيب الاختصاص بجميع جوانبه والقواعد العامة التي تحكمه يقتضي الأمر تبيان الأحكام العامة لعيب عدم الاختصاص (المبحث الأول)،ثم إظهار حالات عدم الاختصاص المؤدية إلى عدم مشروعية القرارات الادارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأحكام العامة لعيب عدم الاختصاص في القرار الاداري

إذا كان القرار الاداري هو إفصاح الادارة عن ارادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح من أجل إحداث الأثر القانوني(3) فيجب أن يكون حينئذ

أنظر: **رزايقية عبد اللطيف**، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص09.

-**سكاكني باية**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/02، ص18.

(2)-DAEL **Serge**,Contentieux administratif,3edition,p.u.f,Paris 2010,p216

(3)- يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه إحداث أثار قانونية ،إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات أنظر:

-**لباد ناصر** ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجدد للنشر والتوزيع ،سطيف الجزائر،2010،ص246.

صادر ممن خوله القانون حق إصداره،حيث يُشترط لمشروعية القرارات الادارية أن تصدر ممن يملك الاختصاص بإصدارها،فإذا صدر القرار الاداري من غير مختص فإنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص والذي يشكل حالة من أهم حالات دعوى الإلغاء.

وإنَّه من أجل التعرف على عيب عدم الاختصاص من كافة الجوانب والقواعد العامة التي تحكمه يتطلب الأمر تحديد مفهومه (المطلب الأول)، وتبيان خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عيب عدم الاختصاص

يعتبر الاختصاص العنصر الأساسي لمشروعية القرارات الادارية والذي يعني به أن يصدر القرار الاداري ممن يملك صلاحيات إصداره (4). ولقد حدد كل من المؤسس الدستوري والتشريع سلطات ومجال اختصاص كل سلطة إدارية كتحديد سلطات رئيس الجمهورية والوزير الأول(5) كما تولى المشرع في قانون الولاية على تحديد اختصاص كل من هيئات الجماعات المحلية كاختصاصات الوالي واختصاصات المجلس الشعبي الولائي(6) وبدورنا وجدنا العديد من التعاريف الفقهية لعيب عدم الاختصاص والتي ينبغي تبيان التعريف الأكثر شمولا من بينها(الفرع الأول)، ثم تبيان أهمية عنصر الاختصاص في القرار الاداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عيب عدم الاختصاص

إذا كان عنصر الاختصاص يعرف عموما بأنَّه القدرة القانونية على القيام بتصرف معين فإنَّه بالنسبة للقرارات الادارية يراد منه أهلية الموظف العمومي قانونا على اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته، وهناك من يُعرّفه على أنه القدرة على مباشرة عمل قانوني معين،لأن المشرع هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه(7).

---

(4)- للمزيد من التفصيل أنظر: **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، دروس في المنازعات الادارية –وسائل المشروعية ، دار هومة ،الجزائر ، 2006 ،ص 68 وص69.

(5)- أنظر المواد 91، 92 ،93 ،94، 99 من : دستور الجزائر الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جر العدد 14 صادر بتاريخ 7مارس2016.

(6)- أنظر المواد من قانون رقم 12-07 االمؤرخ في 21فيفري 201 يتعلق بالولاية ،ج رعدد 12 صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

(7)- **سليمان محمد الطماوي** ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1991،ص301.

كما هناك من الفقه من يعرف هذا العيب على أنه صدور القرارالاداري من موظف ليس له سلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة،وبمعنى أدق هو عدم القدرة القانونية لسلطة من السلطات الادارية على اصدار قرار اداري ما لأنه لا يدخل في نطاق ما تملكه من صلاحيات مقررة لها قانونا(8)،فيتحقق هذا العيب حينما تتم مخالفة قواعد توزيع الاختصاص لهذا يتعين لاحترام مبدأ المشروعية أن يقتصر نشاط أي عضو من أعضاء السلطة الادارية على ما أنيط به من اختصاصات.

وعليه فإننا نكون أمام عيب عدم الاختصاص الإيجابي عندما تصدر سلطة أو هيئه إدارية قرار اداري لا تملك سلطة اصداره، ويقابل ذلك شكل آخر للعيب وهو عيب عدم الاختصاص السلبي وصورته أن تمتنع الادارة عن اصدار قرار اداري معين اعتقادا منها بأنها غير مختصة بإصداره في حين أنها تملك حق إصداره.

ويعتبر عيب عدم الاختصاص من أقدم أوجه دعوى الالغاء ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وأنه كان الأصل الذي استمدت منه بعض العيوب الأخرى،فلقد كانت أوائل القرارات القضائية التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي مبنية على عدم اختصاص مصدري القرارات الادارية وتفتح الباب إلى دعوى تجاوز السلطة(9) والتي استنبطها القاضي وهذا تبعا لقرار مجلس الدولة بتاريخ 28 مارس 1807 في قضية "ديبي بريياسBRIACE-DUPUY"(10).

يعد عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري من أقدم عيوب القرار الاداري ظهورا في القضاء الإداري بل هناك من الفقه من يعتبر هذا العيب هو الباعث على إنشاء القضاء الإداري فقد كانت أوائل الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الفرنسي مبنية على عدم اختصاص مصدري القرارات الادارية،الأمر الذي جعل عيب عدم الاختصاص هو عميد عيوب القرار الاداري وأول وجه من أوجه دعوى الإلغاء(11).

---

(8) - **DebbaschCharles**,Contentieux administratif, 3eme ed ,Paris ,1981 ,p769

(9)-تجدر الاشارة إلى أن دعوى الالغاء كانت في بدايتها تحمل إسم دعوى عدم الإختصاص وتجاوز السلطة.

(10)-**لحسين بن الشيخ أث ملويا**، دروس في المنازعات الادارية –وسائل المشروعية ....المرجع السابق ،ص69.

(11)– **سمير عبد الله السماعنة**، عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، الاردن،2015،ص 8 .

الفرع الثاني: أهمية عنصر الاختصاص في القرار الاداري

يشكل ركن الاختصاص أهم أركان القرار الاداري وأحد عناصره الأساسية، حيث يمكن الطعن في صحة القرار الاداري متى ثبت عدم توفره.فلن تتمكن الادارة من تحقيق مهامها ومسؤوليتها إلا إذا باشر أصحاب الاختصاص الوظيفي الاختصاصات المنوطة بهم،كما أن الاختصاص يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية الادارية،فإذا كان هذا المبدأ يقوم على أساس توزيع الاختصاصات بين السلطات(12)، فإن عنصر الاختصاص في مجال القرارات الادارية يتعلق بعدم تجاوز أي سلطة على أخرى احتراما لتوزيع الاختصاص بينهما نظرا للآثار القانونية المترتبة على مخالفة ركن الاختصاص في اصدار القرار الاداري.

ومن ناحية أخرى فإن عيب عدم الاختصاص يشمل العيوب الأخرى (الشكل، الإجراءات، الانحراف في استعمال السلطة، ومخالفة القانون)والتي كلها تعيب القرار الاداري وذلك على أساس أن القانون عندما يسند اختصاصا ما إلى هيئة معينة فمعنى ذلك أنه يجب عليها أن تمارسه في الشكل المقرر مع الالتزام بالسبب الذي يجيزه القانون وذلك من أجل تحقيق الغاية التي يقرّها، وعند مخالفة أي جانب من هذه الجوانب التي حددها القانون،فإن ذلك يعتبر مخالفا لقواعد الاختصاص(13).

المطلب الثاني: خصائص عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الاختصاص من العيوب الجوهرية التي تلحق بالقرار الإداري الأمر الذي جعل المشرع يحرص على توزيع الاختصاصات الادارية بين الموظفين العموميين والجهات الادارية المختلفة بدقة تامة.

يتميز عيب عدم الاختصاص على أنه من أقدم أوجه دعوى الإلغاء وأنه متعلق بالنظام العام (الفرع الأول)،كما أنه لا يجوز تصحيح القرار الاداري المشوب بهذا العيب (الفرع الثاني).

---

(6)– محمود خلف الجبوري القضاء الاداري دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،1998، ص94.

(13)– عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاءالاداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ،1999، ص 464.

الفرع الأول: تعلق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام

يتفق الفقه والقضاء الاداري على أن القواعد المنظمة لاختصاص السلطات الادارية تعتبر من النظام العام فيجب احترامها وعدم مخالفتها، ومن هنا فإن عيب عدم الاختصاص في حالة مخالفة تلك القواعد يعتبر هو الأخر أيضا من النظام العام (14)،بل قد يكون هذا العيب هو الوحيد الذي يعتبر من بين أسباب إلغاء القرار الاداري(15).

يترتب عن ذلك وجوب القاضي التصدي لهذا العيب وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره صاحب الشأن(16)وفي الوقت نفسه يجوز للطاعن الدفع بعيب عدم الاختصاص في أية مرحلة كانت عليها القضية دون أن يحتج عليه بأنه قدم طلبات جديدة(17) وحتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الادارية (18).

كما لا يجوز الاتفاق بين الادارة والأفراد على مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في القانون أو تعديلها في حالة إبرام عقد من العقود؛ لأن قواعد الاختصاص منصوص عليها لصالح الادارة وإنما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع وشُرّعت كقواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقا للصالح العام (19)، فلا يحق لها أن تتنازل عنها كلما شاءت.

ومن ناحية ثانية لا يغطي الاستعجال في الدعوى الادارية عيب عدم الاختصاص،حيث لا يشفع الاستعجال للإدارة في مخالفة قواعد الاختصاص، فلا يجوز للإدارة التحلل من

---

(14)- **بوعمران عادل**،دروس في المنازعات الادارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014، ص282.

(15)- **علي عبد الفتاح محمد**،القضاء الاداري مبدأ المشروعية –دعوى الالغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2009، ص 304و ص305.

(16)- Il est important de signaler que l'incompétence de l'autorité peut être soulevée à tout moment et même d'office par le juge.Les régles de compétence ne confèrent pas seulement à l'administration le pouvoir d'agir mais lui imposent l'obligation d'agir.Voir =:

=-**ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine** ,Droit administratif,Berti editions,Alger,2009,p157

(17)- **بوعلى سعيد**،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس ،الجزائر ،2014 ،ص 166.

(18)- **عدو عبد القادر**،المنازعات الادارية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012،ص 142.

(19)- **بوضياف عمار**، دعوى الالغاء في القانون الجزائري مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب برنامج القضاء الاداري قضاء الالغاء والتعويض المنعقد بالرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ 11-22أكتوبر 2008 ،ص 263.

قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة أو الاستعجال(20) إلا إذا بلغ الاستعجال حدا من الجسامة يصل به إلى حد اعتباره ظرفا استثنائيا يقتضي اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون،وأن تكون المخالفة للقانون بالقدر الضروري لمواجهة الظرف الاستثنائي بمعنى أن يكون التجاوز بعنصر الاختصاص مع القدر اللازم لمجابهة الظرف الاستثنائي (21).

كما ينبغي أن يكون هدف الادارة من تصرفاتها المتخذة في حالة الظروف الاستثنائية تحقيق الصالح العام، ولقد سار القضاء الاداري المصري في هذا الاتجاه واعتبر عيب عدم الاختصاص من النظام العام من خلال الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري المصري بتاريخ 27 جانفي 1957 حيث جاء فيه:" ...ولذلك فإن هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام "(22).

وتم تكرّيس هذا المبدأ أيضا من طرف القضاء الإداري الجزائري واعتبر عيب عدم الاختصاص من النظام العام وذلك في القرار الصادر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002 والذي جاء فحواه كما يلي:"...حيث أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي وتمثيله على المستوى المحلي بهذه الصفة فإن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص المجالس القضائية الجهوية،حيث وفضلا عن ذلك فإن كل قرار تتخذه سلطة غير مختصة لإتخاذه فهو قرار منعدم وبطلانه من النظام العام" (23).

الفرع الثاني:مدى جواز تصحيح عيب عدم الاختصاص

نظرا لكون عيب عدم الاختصاص مرتبطا بالنظام العام فإنه كأصل عام لا يجوز تصحيح القرار المعيب بعدم الاختصاص أو إجازته بإقراره من الهيئة المختصة أصلا بإصداره،وقد جاء حكم محكمة القضاء الاداري واضحا في تأكيد هذا المبدأ و الذي أقر بأن القرار الباطل بسبب عدم الاختصاص لا يصحح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الشأن،بل يجب

---

(20)- **بوضياف عمار**،المرجع السابق ،ص 264.

(21)– للمزيد من التفصيل أنظر:**رمضان محمد بطيخ**، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب برنامج القضاء الاداري قضاء الالغاء والتعويض المنعقد بالرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ 11-22أكتوبر 2008 ،ص27.

(22)– قرار قضائي أشار إليه **سليمان محمد الطماوي**،المرجع السابق،ص 699.

(23)– قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002،مجلة مجلس الدولة ،العدد 3،الجزائر ،2003، ص ص 171-173

أن يصدر منه بمقتضى سلطته المخولة له (24)، فالقرار المشوب بعيب عدم الاختصاص يظل معيبا حتى وإن أعطى القانون الاختصاص لمصدر هذا القرار فيما بعد أو في حالة إجازته أو اعتماده من قبل المختص،كأن يصدر رئيس البلدية لائحة ضبط في موضوع معين وهي ليست من اختصاصه وإنما من اختصاص الوالي،فتعتبر باطلة حتى ولو أجازها الوالي،فلا يمكن التصحيح اللاحق لعيب عدم الاختصاص لكون القرار المعدوم لا يمكن أن يعود إلى الحياة بأي أداة كانت(25).

وعليه يتميز عيب عدم الاختصاص عما سواه عن العيوب الاخرى في كونه يتعلق بالنظام العام،وهذه الخاصية جعلت منه عيبا لا يمكن تصحيحه بالمصادقة عليه أو إجازته من طرف السلطة المختصة.

المبحث الثاني:حالات عدم الاختصاص المؤدية إلى عدم مشروعية القرار الإداري

يأخذ عيب عدم الاختصاص صورتين من حيث جسامته وهما عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط،ويكون القرار الاداري باطلا في كلا الحالتين ويكون قابلا للإلغاء،إلا أنه في حالة مخالفة قواعد الاختصاص البسيط يبطل القرار الاداري وفق الشروط المطلوبة لقبول دعوى الالغاء ومنها شرط التقيّد بمدة الطعن المحددة في دعوى الالغاء (26)،بينما في حالة عدم الاختصاص الجسيم يعدم القرار الاداري تماما ولا يتقيد الطاعن بمدة الطعن لأننا نكون أمام حالة اغتصاب السلطة والذي هو تصرف مادي تنعدم فيه عناصر القرار الاداري ومجال رفع دعوى الالغاء مفتوح أمام المتقاضي.

ولما كانت النتائج التي تترتب على كل من الحالتين مختلفتين فإنَّه لا بد من دراسة كل من عيب عدم الاختصاص الجسيم (المطلب الأول)، وعيب عدم الاختصاص البسيط (المطلب الثاني).

---

(24)– **علي عبد الفتاح محمد** ،المرجع السابق ،ص 307.

(25)- **سليمان محمد الطماوي**،المرجع السابق ،ص 663.

(26)– إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة يقدر كأصل عام بأربعة (4) أشهر من تاريخ نشر القرار إذا كان تنظيميا أو تبليغه إن كان فرديا أنظر المادة 829و المادة 907 من قانون 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

المطلب الأول:عيب عدم الاختصاص الجسيم(اغتصاب السلطة)

وهو أخطر عيوب عدم الاختصاص ويتحقق عندما يصدر قرار إداري من شخص لا ينتمي للسلم الإداري أو صدوره من سلطة إدارية اختصاصها لا يدخل إطلاقا في الوظيفة الإدارية وإنما يدخل في اختصاص سلطة أخرى.وهذا العيب لا يبطل القرار الاداري بل يعدمه ويفتقد هذا القرار لحصانة الميعاد بمعنى يمكن مخاصمته أمام القاضي الإداري دون شرط الأجل المحدد في دعوى الإلغاء،ويأخذ عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة عدة صور ولعل أهمها صدور القرار الإداري من فرد عادي(الفرع الأول)،وحالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية (الفرع الثاني)،بالإضافة إلى حالة اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطة إدارية لا تمت لها بأي صلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالة صدور القرار الاداري من فرد عادي

ينعدم القرار الاداري في حالة لجوء فرد ليس له أي سند أو صفة قانونية ولا ينتمي إلى التسلسل الاداري إلى إصدار قرار إداري (27). والقاعدة العامة هنا أن القرار الصادر عن شخص عادي لا يتمتع بصفة الموظف العام يجعل القرار الاداري منعدما ولا يترتب عليه أية أثار قانونية،لأن مُصدر القرار يكون مغتصبا للسلطة ويكون القرار الصادر عنه منعدما.

وهو ما استقر عليه القضاء المصري الذي أخذ بفكرة اختصاص السلطة منذ إنشاؤه حيث أكدت محكمة القضاء الاداري المصري على أن العمل الاداري لا يفقد صفته ولا يكون منعدما إلا إذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي (28).

ومن تطبيقات القضاء الاداري الجزائري قرار مجلس الدولة الذي اعتبر أن صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة أي لم يخولها القانون الاختصاص النوعي بإصداره بمثابة قرار منعدم (29).

---

(27)– **عدو عبد القادر**،المرجع السابق،ص 143.

(28)– **علي عبد الفتاح محمد** ،المرجع السابق ،311.

(29)– قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 169417 ،صادر بتاريخ 1998/7/27 ،مجلة مجلس الدولة العدد 1،الجزائر،2002،ص83

إلا أنه وتخفيفا من آثار القاعدة ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي،التي تعتبر استثناءً على هذه القاعدة وذلك حماية للأطراف المتعاملة مع هذا الشخص بحسن نية وضمانا لاستمرارية المرفق العام ولذا اعتبر مجلس الدولة القرارات والتصرفات التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين قاموا بإدارة المرافق العامة في الظروف الاستثنائية قرارات صحيحة رغم صدورها ممن لا يتمتعون بصفة الموظفين العموميين وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 5مارس 1948 في قضية "ماريونMARION"(30).

وعليه فإن القرارات الادارية الصادرة من الأفراد العاديين في الظروف غير العادية سليمة ومنتجة لأثارها القانونية تجاه الأشخاص وهذا في حدود ضيقة وجد استثنائية.

الفرع الثاني: حالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية

من مظاهر اغتصاب السلطة تدخل السلطة التنفيذية بإصدارها لقرارات موضوعها يتعلق باختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية، وينجم عن هذا التعدي انعدام هذه القرارات الإدارية(31).

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال قرار(الغرفة الادارية) المجلس الأعلى الجزائري سابقا والذي جاء مضمونه:"...حيث أنه ليس من سلطات الرئيس أو المجلس الشعبي البلدي الحلول محل الجهة القضائية البت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين، إذ أن دورها يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين، حيث أن القرار المتخذ بالتالي على النحو السابق عرضه مشوب بعيب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب البطلان"(32).

---

(30)– أنظر: **محيو أحمد**، المنازعات الإدارية، ترجمة **فائز أنجق وبيوض خالد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 181.

(31)– **خلوفي رشيد** ، قانونالمنازعات الادارية الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011،ص 137

(32)– قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمة العليا ملف رقم 33647، صادر بتاريخ 1980/10/8، **المجلة**القضائية، العدد 3، الجزائر ،1989، ص ص 190-192.

وكان لمجلس الدولة الجزائري الموقف نفسه بتاريخ 2000/5/8 في قضية بين "يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، حيث أكّد المجلس بأنه لا يمكن للمحافظ اتخاذ قرارات في مسائل تنظيم الصرف وأن سحب صفة الوسيط الممنوحة لمؤسسة بنكية يشكل عقوبة تأديبية لا يمكن النطق بها إلا بموجب مقتضيات ينص القانون صراحة عليها، بحيث يتجاوز المحافظ سلطاته في حالة قيامه بسحب الاعتماد الممنوح، فسحب صفة الوسيط لا يكون من طرف محافظ بنك الجزائر وإنما من طرف مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية(33).

الفرع الثالث: اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطة إدارية لا تمت لها بأي صلة

تظهر هذه الحالة عند تداخل الاختصاص مابين الإدارات ومثال ذلك أن يُصدر وزير المالية قرارا بتعيين موظف في وزارة التربية، ففي هذه الحالة هناك انعدام أيّة صلة بين السلطة الادارية مصدرة القرار والسلطة الادارية صاحبة الصلاحية في اصداره(34).

ومن القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع نجد قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998 والذي أكد أن قيام لجنة مابين البلديات ببيع مسكن جديد لأحد الأشخاص،قرارها مشوب بعيب عدم الاختصاص على أساس أن اللجنة غير مختصة بذلك،وأن الاختصاص بذلك يعود إلى الديوان الوطني للترقية العقارية (35).

المطلب الثاني:عيب عدم الإختصاص البسيط

وهو الأقل خطورة من عيب عدم الاختصاص الجسيم والأكثر شيوعا، ويراد منه مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية وهذا العيب لا يؤدي إلى إنعدام القرار الإداري وإنما يجعله قابلا للإلغاء ويأخذ هذا العيب عدة صور تتمثل في عدم الاختصاص

---

(33)– أنظر في هذا الصدد القرارات القضائية التالية :

-قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 002138، صادر بتاريخ 2000/5/8،مجلة مجلس الدولة ،العدد 6،الجزائر ،2006، ص ص 75-79

-قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 890203 الصادر بتاريخ 2000/03/27 ،نشرة القضاة العدد89 ،2004،ص23

-قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 6195 الصادر بتاريخ 2002/09/23 ،مجلة مجلس الدولة العدد 03،2003،ص96

(34)– **حمدي ياسين عكاشة**، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة،1987، ص 427.

(35)– قرار مجلس الدولة ،صادر بتاريخ 27جويلية 1998 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 1،الجزائر ،2001،ص ص 81-83.

الموضوعي(الفرع الأول)، وعدم الاختصاص الزماني(الفرع الثاني) وصورة عدم الاختصاص المكاني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص الموضوعي

وهي الحالة الأكثر شيوعا لعيب عدم الاختصاص البسيط وتتمثل في تصرف سلطة إدارية في ميادين لم تتلقى بشأنها أي اختصاص كأن يصدر القرار الاداري من طرف سلطة إدارية أو عون إداري موضوعه من اختصاص سلطة إدارية أو موظف آخر(36).

يتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي من الناحية العملية بصور متعددة ومتنوعة يمكن إجمالها في حالة اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه، كصدور قرار إداري من مدير هو من اختصاص الوزير أو أن يصدر رئيس الدائرة قرارا إداريا من اختصاص الوالي إلا في حالة التفويض أو الحلول أو الإنابة(37).

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قرار (الغرفة الادارية)المحكمة العليا في"قضية السيد (م-أ) ضد مدير المركز الوطني للسجل التجاري ووزير التجارة "وقد جاء القرار كما يلي:"...حيث أن قرار الشطب مؤسسا على أن المدعي يشغل المتنازع عليه دون حق شرعي وبدون سند يحوزه،فلا يمكن نظرا للظروف الراهنة أن يقوم مدير المركز الوطني للسجل التجاري على الأمر بشطب المدعي لكونه ليس في عداد السلطات المخول لها الاختصاص القيام بإجراءات الأمر بالتشطيب المخصص لأصناف محدودة من السلطات على سبيل الحصر، وهذا وفق الأحكام التشريعية المشار إليها،حيث يستخلص من كل ما سبق أن طلب المدعي مؤسس عند إثارته أن القرار المطعون فيه معاب بعيب تجاوز السلطة ومن حقه المطالبة بإلغائه"(38).

إن من مظاهر عدم الاختصاص الموضوعي حالة اعتداء سلطة أعلى على اختصاصات سلطة أدنى وتتحقق هذه الصورة باعتداء الرئيس الإداري على اختصاصات المرؤوس، حيث لا يمكن للرئيس التدخل بإصدار قرار إداري في مجال جعله المشرع من اختصاص

---

(36)– **بوعلى سعيد**،المرجع السابق،ص 167.

(37)– **لحسين بن الشيخ أث ملويا**، دروس في المنازعات الادارية –وسائل المشروعية ...،المرجع السابق،ص82.

(38)– قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمةالعليا،صادر بتاريخ 25جوان 1983،المجلةالقضائية، العدد1،الجزائر ،1989،ص ص 253-255.

المرؤوس، كحالة إصدار وزير الداخلية مثلا قرار بالتصريح بالمنفعة العمومية الذي يكون من اختصاص الوالي الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي الملكية العقارية المراد نزع ملكيتها (39).

تظهر أيضا حالة عدم الاختصاص الموضوعي في صورة اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها من نفس المستوى، بحيث لا تربط الجهتين الاداريتين علاقة رئاسية أو وصائية وذلك نتيجة تداخل العلاقات الادارية داخل الادارة العامة ولعل أبرز مثال لهذه الحالة تدخل وزير معين في صلاحيات وزير آخر نظرا لترابط وتشابه القطاعات الوزارية، كأن يصدر وزير التربية قرارا يعود أساسا لوزير التكوين المهني، أو أن يقوم وزير المالية باتخاذ قرارا إداريا يكون أصلا من اختصاص وزير التجارة.

وكذا حالة صدور مداولة عن المجلس الشعبي البلدي بمنع بيع المشروبات الكحولية على تراب البلدية في حين أن الأمر يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية (40) وبالنتيجة إبطال المداولة لعدم الاختصاص.

الفرع الثاني: عيب عدم الاختصاص الزماني

عندما يحدد المشرع مدة معينة لإصدار القرار الإداري فلا يجوز للإدارة اتخاذ ذلك القرار بعد انتهاء المدة المحددة وذلك حفاظا على المراكز القانونية، كإصدار موظف لقرار إداري قبل تنصيبه رسميا أو بعد إقالته أو انتهاء عهدته.

لقد أقر القضاء الإداري الجزائري بعيب عدم الاختصاص الزماني في القرارات الادارية في العديد من قراراته ولعل أهمها قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/10/6 بين" السيد (س-ع) ووالي ولاية بسكرة"وتتلخص وقائع القضية في استفادة السيد (س-ع) ب10 هكتارات من الأرض لفلاحتها وذلك لمدة 5 سنوات بموجب قرار من الوالي، لكن الوالي قام بإصدار قرار إلغاء الاستفادة قبل انقضاء الأجل، فأقرّت (الغرفة

(39)– أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 1993/7/27 المحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج رعدد 51 صادرفي سنة 1993.

(40)– قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 صادربتاريخ 3 جويلية 2011.

الادارية) بإلغاء القرار واعتبرت أن الوالي غير مختص من حيث الزمن لإصدار هذا القرار(41).

وبناءً على ذلك لا يجوز للموظف العام إصدار قرارات إدارية قبل اكتساب الصفة وصدور قرار تعيينه كما لا يجوز له إصدار قرارات إدارية بعد إحالته على التقاعد أو تقديم إستقالته وقبولها من الجهة المعنية، لأنه في كلا الوضعيتين يكون الموظف غير مختص زمانيا بإصدار القرار لفقدانه للصفة.

الفرع الثالث: عيب عدم الاختصاص المكاني

قد يحدد القانون خاصة بالنسبة للإدارات المحلية والبلديات حدودا مكانية لمزاولة أعمالها ووظائفها، ولا يجوز لها أن تتجاوز الحدود الجغرافية المحددة بموجب القانون(42)، كأن يصدر رئيس البلدية قرارا أو لائحة ضبط يمتد تطبيقها إلى إقليم بلديات أخرى مجاورة.

إنه بالرجوع إلى كل من قانون الولاية والبلدية نجد أن كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أكّدا على ضرورة مراعاة الاختصاص المكاني وإصدار القرارات الإدارية في حدود إقليم الولاية و البلدية دون تجاوزه(43).

ومن هذا المنظور فإن لكل موظف نطاق مكاني لوظيفته فإذا صدر القرار الاداري خارج نطاقه المكاني يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص المكاني.

الخاتمة

تبين لنا من دراستنا لموضوع أن القرار الاداري يعد من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة وتستعملها لتحقيق الأهداف المسطرة،إلا أنه يجب أن يمارس في الإطار القانوني السليم القائم على المشروعية الادارية،ولذا ينبغي أن تكون القرارات الادارية

---

(41)– قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمةالعليا، ملف رقم 85529 صادر بتاريخ 1991/10/6، المجلةالقضائية، العدد 3، الجزائر ،1989، ص ص 175-178.

(42)– **محمد خلف الجبوري**، المرجعالسابق، ص 98.

(43)– أنظر: -قانون رقم 11 -10،السالف الذكر

- قانون رقم 12-07،السالف الذكر

صادرة عن الجهة الإدارية التي خولها القانون صلاحية إصدارها،حيث لن تتمكن الادارة من تحقيق مهامها ومسؤولياتها إلا إذا باشر أصحاب الاختصاص الوظيفي الاختصاصات المنوطة بهم.وإثر تحليلنا لعيب عدم الاختصاص كسبب من أسباب إلغاء القرار الإداري قضائيا توصلنا إلى النتائج التالية:

-عيب عدم الاختصاص في القرارالاداري بجميع صوره يعد من العيوب الأكثر شيوعا في القرارات الادارية محل دعوى الإلغاء.

- أن القرار الاداري لا يعد صحيحا ومشروعا إلا إذا صدر من سلطات إدارية خولها القانون ذلك،حيث أن القرار الاداري لا يستوي ولا يستقيم إلا بوجود ركن الاختصاص الذي يعد أهم ركن في القرارات الإدارية.

-إن عيب عدم الاختصاص ذو منشأ قضائي محض، فهو من خلق مجلس الدولة الفرنسي، كما يعتبر هذا العيب الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء القضائي المتصل بالنظام العام.

-تكمن خطورة عيب عدم الاختصاص في تعلقه بفكرة الاختصاصباعتبارها تشكل حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، إذ تباشر السلطات العامة اختصاصاتها المحددة في القانون وفق قاعدة تحديد وتوزيع الاختصاصات داخل كل سلطة من السلطات العامة في الدولة.

وانطلاقا من هذه الدراسة يمكن تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة معالجة القوانين والقضاء الاداري، الأحكام المتعلقة بركن الاختصاص في القرار الاداري بنوع من التفصيل خصوصا في المسائل المرتبطة بقواعد التفويض الاداري والحلول.

-يجب على مجلس الدولة الجزائري نشر القرارات القضائية الادارية الحديثة الصادرة منه أولا بأول ليستفيد منها أهل الاختصاص والباحثون الأكاديميون في المواضيع ذات العلاقة بالمنازعات الادارية.

- لابد من رفع الكفاءة المهنية والفنية للقاضي الإداري ولن يكون ذلك إلا بتجسيد نظام مستقل وخاص بالقضاة الإداريين والاعتناء بالمستوى العلمي المتخصص في مجالات المنازعة الإدارية،مما يجعل القاضي الإداري كفء على وضع القاعدة

القانونية لحل النزاعات المعروضة عليه في حالة غياب النص مع توفير أحسن ظروف العمل المساعدة له على أداء المهمة المنشودة.

-العمل على نشر الدراسات والبحوث التحليلية المفصلة والتطبيقية المرتبطة بموضوع عيب عدم الاختصاص.

قائمة المصادر والمراجع

1/باللغة العربية

1/الكتب

1-بوعمران عادل، دروس في المنازعات الادارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2014

2-بوعلى سعيد،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس ،الجزائر ،2014

3-حمدي ياسين عكاشة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة،1987

4-خلوفي رشيد ، قانونالمنازعات الادارية الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2011

5-سليمان محمد الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1991

6-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ،1999، ص 464

7-علي عبد الفتاح محمد، القضاء الاداري مبدأ المشروعية –دعوى الالغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009

8-عدو عبد القادر ،المنازعات الادارية ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2012

9-لباد ناصر ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجدد للنشر والتوزيع ،سطيف الجزائر،2010

10-لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الادارية –وسائل المشروعية ، دار هومة ،الجزائر ، 2006

11-محمود خلف الجبوري القضاء الاداري دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،1998

12-محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008

2/المقالات والمداخلات

أ-المقالات

-سمير عبد الله السماعنة، عيب عدم الاختصاص وأثره في القرار الإداري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، الاردن، 2015.

ب-المداخلات

1-بوضياف عمار، دعوى الالغاء في القانون الجزائري مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب برنامج القضاء الاداري قضاء الالغاء والتعويض المنعقد بالرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ 11-22أكتوبر 2008

2-رمضان محمد بطيخ، القضاء الإداري ومبدأ المشروعية مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم ب برنامج القضاء الاداري قضاء الالغاء والتعويض المنعقد بالرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ 11-22أكتوبر 2008

3/الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه

-سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/11/02

ب-مذكرات الماجستير

-رزايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013- 2014

4-النصوص القانونية

أ-الدستور

دستور الجزائر الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري، جر العدد 14 صادر بتاريخ 7مارس2016 .

ب-النصوص التشريعية والتنظيمية

1-قانون 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008

2-قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 صادربتاريخ 3 جويلية 2011.

3-قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فيفري 2012 يتعلق بالولاية ،ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

4-مرسوم تنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 1993/7/27 المحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج ر عدد 51 صادر في سنة 1993

5/القرارات القضائية

1-قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمة العليا ملف رقم 33647، صادر بتاريخ 1980/10/8، المجلة القضائية، العدد 3، الجزائر ،1989، ص ص 190-192.

2-قرار (الغرفة الادارية) بالمحكمة العليا، صادر بتاريخ 25جوان 1983، المجلة القضائية، العدد1، الجزائر ،1989، ص ص 253-255

3-قرار مجلس الدولة ،صادر بتاريخ 27جويلية 1998 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 1،الجزائر ،2001،ص ص 81-83.

4-قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 169417 ،صادر بتاريخ 1998/7/27 ،مجلة مجلس الدولة العدد 1،الجزائر ،2002،ص83

5- قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 3 ديسمبر 2002،مجلة مجلس الدولة ،العدد 3،الجزائر ،2003، ص ص 171-173

6-قرار مجلس الدولة ،ملف رقم 002138 ، صادر بتاريخ 2000/5/8،مجلة مجلس الدولة ،العدد 6،الجزائر ،2006، ص ص 75-79

2/باللغة الفرنسية

1-DAELSerge,Contentieux administratif,3edition,p.u.f,Paris 2010

2-DebbaschCharles ,Contentieux administratif, 3eme ed ,Paris , 1981

3-*ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine ,Droit administratif,Berti editions,Alger,2009*